مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التطبيق القضائي لمبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري
اسم الكاتب: أ.م.د. علي حمزة عباس
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9693
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:46 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- juniu 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٥

"Judicial application of the principle of separation of powers in administrative judiciary"

[1] Dr. Ali Hamza Abbas
Faculty of Law - Isra University

1: Email: ALI.HAMZA@ESRAA.EDU.IQ
2: Email:

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.157841.1478

Submitted: 24/2/2025
Accepted: 24/2/2025
Published: 13/3/2025

Keywords:
Judicial application
separation of powers
administrative judiciary.

Abstract:

This research reviews the principle of separation of powers in the administrative judiciary, and analyzes the role of the judiciary in achieving this principle through judicial oversight of government activities, whether in normal cases or in emergency circumstances, The research also focuses on how the executive authority influences the state's public policy through exceptional measures it takes in times of crises, highlighting the vital role of the administrative judiciary in ensuring that the executive authority does not exceed the limits of its powers and protecting the rights of individuals, The research also reviews the legal challenges that may arise as a result of these measures, and provides an in-depth analysis of the mechanisms for judicial oversight of these measures in light of laws and legislation.

In addition, the research also addresses recent trends in applying the principle of separation of powers in administrative judiciary, and reviews the practical problems that may face the application of this principle under exceptional circumstances, It also highlights the importance of ensuring a balance between imposing exceptional measures and protecting the basic rights and freedoms of individuals, while emphasizing the necessity of effective judicial oversight to ensure that basic rights are not infringed in the context of these measures, The research concludes that enhancing transparency, developing judicial oversight mechanisms, and the necessity of protecting the rights of individuals in times of emergency all constitute essential elements for achieving a balance between public interests and protecting individual rights.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التطبيق القضائي لمبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري

[١] أ.م.د.علي حمزة عباس
[١] كلية القانون- جامعة الإسراء

الملخص:

يستعرض هذا البحث مبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري، ويحلل دور القضاء في تحقيق هذا المبدأ من خلال الرقابة القضائية على الأنشطة الحكومية، سواء في الحالات العادية أو في ظروف الطوارئ، كما يركز البحث على كيفية تأثير السلطة التنفيذية في السياسة العامة للدولة من خلال تدابير استثنائية تتخذها في أوقات الأزمات، مع إبراز الدور الحيوي للقضاء الإداري في ضمان عدم تجاوز السلطة التنفيذية لحدود اختصاصاتها وحماية حقوق الأفراد، كما يستعرض البحث التحديات القانونية التي قد تنشأ جراء هذه التدابير، ويقدم تحليلًا معمقًا لآليات الرقابة القضائية على هذه التدابير في ضوء القوانين والتشريعات.

فضلا عن ذلك يتناول البحث أيضًا الاتجاهات الحديثة في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري، ويستعرض الإشكاليات العملية التي قد تواجه تطبيق هذا المبدأ في ظل الظروف الاستثنائية، كما يسلط الضوء على أهمية ضمان التوازن بين فرض التدابير الاستثنائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مع التأكيد على ضرورة وجود رقابة قضائية فعالة لضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية في سياق هذه التدابير، ويخلص البحث إلى أن تعزيز الشفافية، تطوير آليات الرقابة القضائية، وضرورة حماية حقوق الأفراد في أوقات الطوارئ، كلها تشكل عناصر أساسية لتحقيق التوازن بين المصالح العامة وحماية الحقوق الفردية.

الكلمات المفتاحية: التطبيق القضائي، الفصل بين السلطات، القضاء الإداري.

المقدمة

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الدستورية الحديثة، حيث يهدف إلى تنظيم العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يضمن توازنًا وتعاونًا دون اختلاط أو تضارب بين اختصاصات كل سلطة، وقد أرسى هذا المبدأ قواعد قانونية أساسية تضمن استقلال كل سلطة من هذه السلطات، مما يحقق مبدأ سيادة القانون ويحمي الحقوق والحريات العامة.

كما يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات حجر الزاوية في مفهوم الديمقراطية الحديثة، حيث يهدف إلى تجنب تركيز السلطة في يد واحدة أو مجموعة محدودة من الأشخاص، وهو ما يؤدي إلى تقليص احتمالات الاستبداد السياسي واحتكار القوة، ولذا، يعد هذا المبدأ أداة أساسية لتحقيق العدالة وتوزيع السلطة بطريقة منظمة وفعّالة.

وعلى الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات يرتكز على استبعاد تداخل وظائف السلطات المختلفة، فإن ذلك لا يعني عدم وجود تفاعل أو تنسيق بينها، بل ينبغي أن تتكامل هذه السلطات بما يخدم المصلحة العامة ويحافظ على استقرار النظام السياسي والاجتماعي، إلا أن تداخل بعض المهام بين السلطات قد يؤدي إلى ظهور تحديات في كيفية ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها.

ويلعب القضاء الإداري دورًا محوريًا في ضمان احترام هذا المبدأ في إطار النظام الدستوري، فقد تطور هذا النوع من القضاء ليكون هو المسؤول عن مراقبة أعمال الإدارة، ومنع تجاوزاتها أو تعسفها في استعمال السلطة، ولذا، فإنه يحمل عبئًا ثقيلًا في تطبيق القوانين الخاصة بالفصل بين السلطات، وهو ما يثير التساؤل حول كيفية تحقيق التوازن بين الدور الرقابي الذي يقوم به القضاء الإداري وبين الحفاظ على استقلالية السلطة التنفيذية.

وفي إطار القضاء الإداري، يبرز الدور الأساسي في التأكد من أن القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطات التنفيذية تتماشى مع القوانين والدستور، بما يضمن الحماية القانونية للأفراد أمام الإجراءات التي قد تتخذها الإدارة، حيث يختص القضاء الإداري برقابة مشروعية هذه القرارات ومدى توافقها مع القواعد القانونية المعمول بها، بما يحقق ضمانات العدالة وحقوق الأفراد.

ومع تطور الأنظمة القانونية، ظهر دور القضاء الإداري بشكل أكبر، لا سيما في ظل تعقيد عمل الإدارة وتوسع دورها في مجالات متعددة من الحياة العامة، الأمر الذي يفرض على القضاء الإداري تطوير أدواته القانونية بما يضمن ضبط العلاقة بينه وبين باقي السلطات، حيث يحرص على تقديم اجتهادات تساهم في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات دون التأثير على وظائف السلطة التنفيذية.

ورغم أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من المبادئ الأساسية في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فإن تطبيقه يواجه العديد من التحديات في الواقع العملي، فالقضاء الإداري يجد نفسه في موقف دقيق عندما يتعلق الأمر بالتوازن بين رقابته على أعمال الإدارة، والحفاظ على استقلال السلطات الأخرى من خلال احترام حدود اختصاصاته القانونية.

إن النظام القانوني الذي يقوم عليه مبدأ الفصل بين السلطات يشمل الكثير من التحديات العملية، إذ يتطلب التنسيق المستمر بين القضاء الإداري والسلطات الأخرى، بما يضمن عدم حدوث تضارب في الاختصاصات أو تعارض بين وظائف هذه السلطات، ومن هنا تأتي أهمية دراسة العلاقة بين هذه السلطات في إطار النظام القانوني وتحليل دور القضاء الإداري في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل فعّال وآمن.

أولا :أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة، وهو مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال دراسة تطبيقه في القضاء الإداري، فالقضاء الإداري يُعد ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين السلطات، حيث يمارس رقابة فعالة على أعمال الإدارة، مما يضمن احترامها لمبدأ المشروعية وعدم تجاوزها لاختصاصاتها، ومن هنا، فإن البحث في هذا الموضوع يسهم في تسليط الضوء على مدى نجاح القضاء الإداري في تحقيق هذا التوازن، ومدى تأثر استقلاله بالتحولات التشريعية والاجتهادات القضائية الحديثة.

وتكمن الأهمية العلمية للبحث في سعيه إلى تحليل الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الإداري والسلطتين التشريعية والتنفيذية، مع بيان الإشكالات التي قد تترتب على تدخل القضاء الإداري في بعض المجالات ذات الطابع السياسي أو التقديري للإدارة، فمع تطور دور الدولة واتساع نطاق تدخلها في مختلف المجالات، أصبح من الضروري إعادة النظر في الضوابط التي تحكم العلاقة بين السلطات الثلاث، لضمان عدم المساس باستقلال أي منها، وفي الوقت ذاته، تأمين رقابة فعالة على أعمال الإدارة بما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون.

تتجلى أهمية دراسة التطبيق القضائي لمبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري في دورها المحوري في تحقيق التوازن بين السلطات العامة واستقلال القضاء الإداري، مما ينعكس بشكل مباشر على تعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات، فالواقع العملي يكشف أن القضاء الإداري لا يقتصر فقط على كونه جهة رقابية قضائية على أعمال الإدارة، بل يمثل أداة فعالة في رسم حدود التدخل المشروع للسلطة التنفيذية دون تجاوز اختصاصاتها أو المساس باستقلالية السلطة القضائية، ومن هنا فإن البحث في التطبيق القضائي لهذا المبدأ يسهم في توضيح مدى احترام السلطات لمبدأ الفصل بين السلطات في القضايا العملية، كما يساعد في تقييم مدى فعالية القضاء الإداري في فرض رقابته على السلطة التنفيذية دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل عمل الإدارة أو عرقلة المصلحة العامة.

ثانيا :أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

١. تحليل الأسس النظرية والقانونية لمبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري، من خلال دراسة أصوله الدستورية والتشريعية ومدى تأثيره على النظام القانوني.

٢. دراسة التطبيقات القضائية لمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال تحليل الاجتهادات القضائية التي تناولت العلاقة بين القضاء الإداري والسلطات الأخرى.

٣. اقتراح حلول قانونية لتعزيز التوازن بين السلطات، بما يضمن فعالية الرقابة القضائية دون المساس باستقلالية السلطة التنفيذية أو تعطيل مهامها.

ثالثا :إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في مدى نجاح القضاء الإداري في التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات، ومدى تأثير ذلك على التوازن بين السلطة التنفيذية واستقلال القضاء الإداري، فعلى الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات يُعد أحد الركائز الأساسية لدولة القانون، إلا أن التطبيق القضائي لهذا المبدأ يثير العديد من التساؤلات، خاصة في ظل التداخل العملي بين اختصاصات السلطة التنفيذية وصلاحيات القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة، ويزداد الأمر تعقيدًا عندما تقتضي الضرورات العملية منح الإدارة سلطات تقديرية واسعة قد تؤثر على استقلالية القضاء الإداري أو تحد من فاعلية رقابته، لذا يسعى هذا البحث إلى تحليل دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال اجتهاداته القضائية، وبيان مدى تأثير هذه الاجتهادات على حماية الحقوق والحريات وضمان عدم تغوّل أي سلطة على الأخرى، مع تقديم رؤية نقدية وتعزيزية لكيفية تطوير التطبيق القضائي لهذا المبدأ لتحقيق توازن أكثر فاعلية بين السلطات.

وبناء على ذلك تنطلق إشكالية البحث من التساؤل التالي: إلى أي مدى يحقق القضاء الإداري مبدأ الفصل بين السلطات، دون أن يؤدي تدخله في أعمال الإدارة إلى الإخلال باستقلال السلطة التنفيذية أو تعطيل وظائفها؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية، منها:

١. ما الأسس الدستورية والقانونية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في نطاق القضاء الإداري؟

٢. كيف تعاملت الاجتهادات القضائية مع الإشكالات الناشئة عن تدخل القضاء الإداري في أعمال السلطة التنفيذية؟

٣. ما الضوابط القانونية التي تضمن تحقيق التوازن بين الرقابة القضائية واستقلال السلطة التنفيذية؟

٤. ما أبرز التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري؟

٥. كيف يمكن تطوير القواعد القانونية لضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات مع الحفاظ على فعالية القضاء الإداري في الرقابة على الإدارة؟

رابعا :منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة الإطارين النظري والقانوني لمبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري، وذلك بتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، واستقراء الاجتهادات القضائية في العراق وبعض الأنظمة القانونية الأخرى كمصر، لتحديد معالم هذا المبدأ وحدود تطبيقه، كما يستند البحث إلى المنهج النقدي لتقييم مدى نجاح القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين الرقابة القضائية واستقلال السلطة التنفيذية، مع

تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تواجه التطبيق العملي لهذا المبدأ، وصولًا إلى تقديم رؤية متكاملة حول تطوير القواعد القانونية لضمان احترام الفصل بين السلطات دون المساس بفعالية الإدارة أو تعطيل وظائفها.

خامسا :خطة البحث سوف نتناول هذا البحث من خلال تقسيمه الي ثلاثة مباحث:

مطلب تمهيدي: الإطار النظري لمبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره التاريخي.

الفرع الثاني: الأسس الدستورية والقانونية لمبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري.

المبحث الأول: دور القضاء الإداري في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: حدود رقابة القضاء الإداري علي أعمال السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: ضمانات وقيود تدخل القضاء الإداري في أعمال الإدارة.

المبحث الثاني: التحديات والاتجاهات الحديثة في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري.

المطلب الأول: الإشكالات العملية التي تواجه تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري

المطلب الثاني: التوازن بين فرض التدابير الاستثنائية والفصل بين السلطات وحماية حقوق الأفراد.

I. مطلب تمهيدي

الإطار النظري لمبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري

تمهيد وتقسيم:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية الراسخة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطات العامة في الدولة، بما يضمن استقلال كل سلطة عن الأخرى مع تحقيق التعاون والتكامل في إطار من المشروعية الدستورية، ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في نطاق القضاء الإداري، حيث يشكل الأساس الذي يُحدد نطاق وحدود تدخل القضاء في أعمال الإدارة، بما يضمن خضوع السلطة التنفيذية لرقابة القضاء دون المساس باستقلالها في أداء وظائفها، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، يتطلب البحث في مضمونه تحليل الأسس النظرية لمبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري، وذلك من خلال استعراض مفهومه وتطوره التاريخي، وبيان الأطر الدستورية والتشريعية التي تنظمه، وصولًا إلى استكشاف تطبيقاته القضائية والعملية، ومن هنا، يتناول هذا المطلب في **فرعه الأول** مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره عبر الأنظمة القانونية المختلفة، بينما يركز **الفرع الثاني** على بيان

الأسس الدستورية والقانونية التي يستند إليها هذا المبدأ في القضاء الإداري، وذلك بهدف توضيح معالمه وحدود تطبيقه في إطار النظام القانوني المعاصر.

I.أ. الفرع الأول

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره التاريخي

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ الدستورية التي تهدف إلى ضمان توازن السلطات في الدولة ومنع تركزها في يد جهة واحدة، مما يسهم في تحقيق سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة[١]، وقد نشأ هذا المبدأ في الفكر القانوني بوصفه وسيلة لمنع التعسف في استعمال السلطة، حيث يقوم على توزيع وظائف الدولة بين ثلاث سلطات مستقلة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع تحقيق قدر من التعاون والرقابة المتبادلة لضمان عدم خروج أي سلطة عن اختصاصاتها الدستورية[٢].

وتعود الجذور الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات إلى الفلسفة السياسية الإغريقية، حيث أشار إليه كل من أفلاطون وأرسطو في دراستهما لأنظمة الحكم المثالية، إذ أكدا على أهمية توزيع الوظائف السياسية لضمان استقرار الدولة ومنع الاستبداد[٣]، غير أن التطور الحقيقي لهذا المبدأ جاء مع الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه روح القوانين، حيث وضع إطارًا نظريًا محددًا لهذا المفهوم، مبنيًا على ضرورة الفصل الواضح بين السلطات لمنع التعسف في استخدام السلطة، مع إقرار آليات رقابة متبادلة بين السلطات الثلاث للحفاظ على التوازن الدستوري[٤].

كما شهدت التجربة الإنجليزية تأثيرًا كبيرًا على تطوير مبدأ الفصل بين السلطات، حيث قام المفكر جون لوك بتقديم تصور أولي لهذا المبدأ، مؤكدًا ضرورة التمييز بين السلطة التشريعية والتنفيذية لمنع استبداد الحكومة، وقد انعكس ذلك في النظام الدستوري البريطاني، الذي اعتمد على توزيع السلطة بين الملك والبرلمان والقضاء، مع الإبقاء على مرونة تسمح بالتفاعل بين هذه المؤسسات، وقد مثّل هذا النموذج الأساس الذي استلهمته العديد من الأنظمة الدستورية لاحقًا[٥].

كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، أخذ مبدأ الفصل بين السلطات بعدًا عمليًا أكثر وضوحًا من خلال دستور ١٧٨٧، حيث تم تكريسه كركيزة أساسية لنظام الحكم، مع إقرار نظام الضوابط والتوازنات الذي يضمن لكل سلطة أدوات للحد من تجاوزات السلطات

(١) د. زهير شكر، *الوسيط في القانون الدستوري (النظرية العامة والدولة الكبرى)*، (المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٩٤)، ص ١٧٤.

(٢) د. اسماعيل عبد الفتاح، *الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية*، (بلا مكان طبع، ٢٠٠٥)، ص ٣١٧.

(٣) د. أحمد حسن، *مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان*، (الدار الجامعية، ١٩٩٥)، ص ٤٩.

Justice C.K Thakkar (Takwani), Lectures on Administrative Law, India, 2009, P 32.

(٤) د. فوزي أوصديق، *الوافي في شرح القانون الدستوري*، (دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦)، ص ١.

(٥) د. ثروت بدوي، *أصول الفكر السياسي*، (دار النهضة العربية، ١٩٦٧)، ص ١٥٨، ١٥٩.

الأخرى، وقد أسهم هذا النموذج في تعزيز الاستقلال المؤسسي لكل سلطة، مع ضمان قدر من التفاعل يمنع حدوث شلل في عمل الدولة نتيجة الفصل المطلق[١].

أما في النظم الدستورية المعاصرة، فقد تم تبني مبدأ الفصل بين السلطات بصور متعددة تتراوح بين الفصل المرن والفصل الصارم، وذلك تبعًا لطبيعة النظام السياسي لكل دولة، ففي الأنظمة البرلمانية، كما هو الحال في بريطانيا، يكون الفصل بين السلطات أكثر مرونة، حيث يتداخل عمل السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال مسؤولية الحكومة أمام البرلمان[٢]، أما في الأنظمة الرئاسية، كما هو الحال في الولايات المتحدة وفرنسا، فيكون الفصل أكثر وضوحًا مع تحديد صلاحيات كل سلطة بشكل صارم لضمان الاستقلال المتبادل[٣].

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ في حماية الحقوق الدستورية، إلا أن تطبيقه يواجه تحديات متعددة، خاصة فيما يتعلق بعلاقة القضاء بالإدارة، فالقضاء الإداري، باعتباره سلطة قضائية متخصصة في الرقابة على أعمال الإدارة، يثير تساؤلات حول مدى تقييده للسلطة التنفيذية ومدى تأثيره على مفهوم الفصل بين السلطات، ولذلك فإن العديد من الأنظمة القانونية تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين استقلال القضاء الإداري وبين الحفاظ على فعالية الإدارة في أداء مهامها[٤].

ونرى أنه في إطار التطور الحديث، أصبح مبدأ الفصل بين السلطات أكثر تعقيدًا بفعل العولمة والتطور التكنولوجي الذي فرض أشكالًا جديدة من الرقابة والتفاعل بين السلطات، وقد أدى ذلك إلى إعادة النظر في بعض القواعد التقليدية لهذا المبدأ، بحيث يتم استحداث آليات أكثر تكاملًا تتيح للسلطات التعاون دون الإخلال بمبدأ الاستقلال المؤسسي.

ويتضح مما سبق أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يعد مفهومًا جامدًا، بل هو مبدأ متطور يستجيب للتغيرات السياسية والدستورية في كل دولة، وقد أصبح دوره أكثر أهمية في ظل تعقيدات الإدارة الحديثة، حيث يتطلب تحقيقه مواءمة دقيقة بين الحفاظ على استقلال السلطات وضمان عملها المشترك لتحقيق المصلحة العامة[٥].

I.ب. الفرع الثاني

الأسس الدستورية والقانونية لمبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري

يرتكز مبدأ الفصل بين السلطات في كل من الدستور المصري والدستور العراقي على أسس دستورية وقانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث، مع ضمان عدم تغول

(١) أ. ابراهيم محمد، "مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠)، ص ٣٣.
(٢) د. سعاد الشرقاوي، *النظم السياسية في العالم المعاصر*، (دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص ٤٥٦.
(٣) د. عبد الكريم علوان، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، (دار الكتاب للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص ٢٠٨.
(4) René Chapus. Le droit adminstratif, Montchrestien, 2010, P 45.
(٥) د. مهند صالح، *العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني*، (مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٢٠.

أي سلطة على الأخرى، ويعد هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية التي تحكم النظام الدستوري في البلدين، حيث يؤكد كل منهما على ضرورة الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، مع توفير آليات للرقابة المتبادلة، بما يكفل احترام سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات[١].

ففي الدستور المصري لعام ٢٠١٤، نصت المادة (٥) على أن النظام السياسي يقوم على التعددية السياسية والفصل بين السلطات والتوازن بينها[٢]، وهو ما يعكس التزام المشرع الدستوري بتكريس هذا المبدأ كضمانة لاستقلال كل سلطة في ممارسة اختصاصاتها، كما أن المادة (٩٤) أكدت على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة[٣]، وهو ما يعني أن أي تجاوز من السلطة التنفيذية لا بد أن يكون خاضعًا لرقابة القضاء، بما في ذلك القضاء الإداري الذي يلعب دورًا جوهريًا في فرض الرقابة القانونية على تصرفات الإدارة[٤].

أما في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فقد أشار في المادة (٤٧) إلى أن السلطات الثلاث تمارس اختصاصاتها وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات[٥]، وهو ما يعكس التوجه الدستوري نحو نحو منع التداخل غير المبرر بين صلاحيات المؤسسات الدستورية، كما أكدت المادة (١٩) على أن القضاء مستقل، وأن لا سلطان عليه لغير القانون[٦]، مما يعزز دور القضاء الإداري في فرض الرقابة على مشروعية أعمال السلطة التنفيذية، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بمبدأ استقلال السلطات أو تعطيل أداء الوظائف الحكومية[٧].

ورغم التأكيد الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات في البلدين، إلا أن تطبيقه في القضاء الإداري يثير تساؤلات حول مدى استقلاله عن السلطة التنفيذية، خاصة في ظل اختصاصه بالنظر في المنازعات الإدارية التي تتعلق بقرارات وأعمال الجهات الحكومية، ففي مصر، ينظم قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ عمل القضاء الإداري، حيث يتمتع مجلس الدولة بسلطة الفصل في المنازعات الإدارية، وهو ما يجعله إحدى أهم أدوات تحقيق المشروعية وضمان عدم تجاوز الإدارة لحدود سلطاتها الدستورية[٨]، وفي العراق، يمارس القضاء الإداري اختصاصاته وفق قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، والذي

(١) د. غني زغير، "فصل السلطات في الدساتير العراقية"، *مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية*، العدد ١٣، ديسمبر، (٢٠١٦): ص ٢٣ وما بعدها.
(٢) انظر المادة (٥)، من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ والمعدل لسنة ٢٠١٩.
(٣) انظر المادة (٩٤)، من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ والمعدل لسنة ٢٠١٩.
(٤) د. مهند نوح، "القاضي الاداري والأمر القضائي"، *مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد ٢٠، (٢٠٠٤): ص ١٨٧.
(٥) انظر المادة (٤٧)، من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٦) انظر المادة (١٩)، من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٧) د. غني زغير، فصل السلطات في الدساتير العراقية، مرجع سابق، ص ٢٠.
(٨) د. حسن السيد، *دور القضاء في المنازعات الإدارية*، (عالم الكتب، بلا سنة طبع)، ص ٣٢٣.

يمنح هذا المجلس ولاية قضائية على القرارات الإدارية، مع التأكيد على استقلاله عن السلطة التنفيذية رغم ارتباطه تنظيميًا بها(١).

ويتجلى الفرق بين البلدين في أن مجلس الدولة في مصر يتمتع بولاية قضائية كاملة على جميع المنازعات الإدارية، بينما في العراق، وعلى الرغم من الدور المهم الذي يلعبه مجلس الدولة، فإن القضاء الإداري لم يتمتع تاريخيًا بنفس الدرجة من الاستقلال، حيث بقي مرتبطًا بشكل أو بآخر بالسلطة التنفيذية، مما دفع المشرع العراقي إلى إجراء تعديلات لتعزيز استقلاله وضمان عدم تأثير السلطة التنفيذية على قراراته.

ومن الناحية العملية، فإن التفاعل بين القضاء الإداري والسلطة التنفيذية في كل من مصر والعراق يعكس التحدي الذي يواجهه مبدأ الفصل بين السلطات، ففي مصر، يتمتع القضاء الإداري بسلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، مما يمنح المواطنين ضمانة قوية ضد تعسف الإدارة(٢)، أما في العراق، فهناك محاولات لتعزيز سلطة القضاء الإداري من خلال توسيع نطاق اختصاصاته، خاصة مع التوجهات الحديثة الرامية إلى تحقيق استقلالية أوسع له ضمن النظام القانوني العراقي(٣).

وعلى الرغم من أن الدستور في كلا البلدين يؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الواقع العملي يكشف عن تحديات تتعلق بمدى تقيد الإدارة بأحكام القضاء الإداري، ففي بعض الحالات، قد تواجه قرارات القضاء الإداري صعوبات في التنفيذ، مما يطرح تساؤلات حول مدى التزام السلطة التنفيذية بمبدأ سيادة القانون، وهو ما يستلزم تطوير آليات قانونية تكفل التنفيذ الفوري لأحكام القضاء الإداري، وتعزز من دوره كأداة لتحقيق التوازن بين السلطات.

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن الأسس الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري، سواء في مصر أو العراق، تقوم على ضمان استقلال القضاء وحماية المشروعية، إلا أن تحقيق التطبيق الفعلي لهذا المبدأ يتطلب إصلاحات تشريعية وإدارية تضمن التفاعل المتوازن بين السلطات دون أن يؤثر ذلك على فعالية الإدارة أو على دور القضاء في فرض رقابته على تصرفاتها.

II. المبحث الأول

دور القضاء الإداري في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات

تمهيد وتقسيم:

يعد القضاء الإداري من الركائز الأساسية لضمان التوازن بين السلطات المختلفة في الدولة، حيث يُضطلع بدور رقابي حيوي على أعمال السلطة التنفيذية، بما يسهم في تحقيق

(١) د. مها بهجت، "الاختصاص الاستشاري لمجلس شورى الدولة العراقي ودوره في حماية الحقوق والحريات"، *مجلة العلوم القانونية*، العدد الخاص الرابع، (٢٠١٨): ص ١١٦.

(٢) د. يسري العصار، *مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري وحظر طوله محلها وتطوراته الحديثة*، *الحديثة*، (دار النهضة العربية: ٢٠٠٠)، ص ٢٧٩.

(٣) د. مها بهجت، الاختصاص الاستشاري لمجلس شورى الدولة العراقي، مرجع سابق، ص ١٤١ وما بعدها.

مبدأ الفصل بين السلطات، فمن خلال مراقبته لأعمال الإدارة، يعمل القضاء الإداري على التأكد من أن القرارات الإدارية لا تتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور والقانون، هذا الدور لا يقتصر على التحقق من مشروعية الإجراءات الإدارية، بل يمتد ليشمل ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، مع التأكيد على أن السلطة التنفيذية تبقى خاضعة للرقابة القضائية حتى لا تفرط في سلطتها.

كما إن القضاء الإداري لا يقوم فقط بدور رقابي في مواجهة التجاوزات الإدارية، بل يتعدى ذلك ليكون أداة حماية ضد أي تهديد قد يطال استقلال السلطات الأخرى، فالرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على تصرفات الإدارة هي وسيلة للتأكد من التزام السلطة التنفيذية بقيد القانون دون إلحاق الضرر باستقلالية باقي السلطات، وتبرز أهمية هذه الرقابة في قدرتها على تقديم التوازن الدقيق بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، مما يعزز من مكانة القضاء في الحفاظ على قواعد الحكم الرشيد.

ومن خلال هذا الدور الرقابي الفعّال، يساهم القضاء الإداري في بناء ثقافة دستورية تستند إلى الالتزام بالقانون والمبادئ الدستورية، وبالتالي يحقق حالة من الاستقرار السياسي والقانوني.

ومن هنا، يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول: حدود رقابة القضاء الإداري علي أعمال السلطة التنفيذية، بينما يركز المطلب الثاني على بيان ضمانات وقيود تدخل القضاء الإداري في أعمال الإدارة.

II.أ. المطلب الأول

حدود رقابة القضاء الإداري علي أعمال السلطة التنفيذية

يُعد القضاء الإداري أحد أوجه الرقابة القانونية على الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية، حيث يساهم في ضمان عدم تجاوز هذه السلطة حدود اختصاصاتها الدستورية، وتتعدد مظاهر تدخل القضاء الإداري في أعمال السلطة التنفيذية، إذ يتجسد هذا التدخل في صور متعددة، تهدف إلى ضبط تصرفات الإدارة ومنع تعسفها[١]، بما يحقق التوازن بين السلطات، ويتجلى هذا التدخل من خلال مجموعة من الآليات القانونية التي تسمح للقضاء الإداري بالتدخل الفعّال لمراجعة تصرفات الإدارة، سواء كانت قرارات إدارية أو إجراءات تنفيذية، والتأكد من مدى مطابقتها للقانون والدستور[٢].

وأحد أبرز مظاهر تدخل القضاء الإداري يكمن في الرقابة على المشروعية، حيث يختص القضاء الإداري بمراجعة القرارات الإدارية لضمان أنها لا تتجاوز الحدود القانونية التي يفرضها المشرع، وتتمثل هذه الرقابة في فحص مدى مطابقة التصرفات الإدارية للأحكام القانونية، وعدم تجاوز السلطة الممنوحة لها بموجب النصوص الدستورية والقانونية، ففي هذه

(١) د. غازي فيصل، "الحدود القانونية لسلطات محكمة القضاء الاداري في العراق"، *مجلة العدالة*، العدد الثاني، (٢٠٠١): ص ٩٧.
(٢) د. حسن السيد، دور القضاء في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

الحالة، لا يتدخل القضاء الإداري في مسألة مشروعية القرار نفسه إلا إذا تم التعدي على القواعد القانونية أو انحرف القرار عن النصوص التي تنظمه[١].

وفي سبيل ذلك، قضت محكمة القضاء الإداري بأنه " للطلب المقدم في ٤ / ٢ / ٢٠٢٥، لإصدار امر ولائي لحين حسم الدعوى المرقمة (٨١٢ / ق / ٢٠٢٥) بإيقاف تنفيذ الامر الاداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥) بالعدد (١١) في ٢ / ٢ / ٢٠٢٥ المتضمن احالة طالب الأمر الولائي على التقاعد من منصب محافظ بغداد لبلوغه السن القانوني استناداً لقانون التقاعد الموحد، ولدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة ان شروط اصدار الامر الولائي متوافرة ولعدم امكانية تدارك الاضرار الناجمة عن الأمر المطلوب ايقاف تنفيذه ، لذا قررت المحكمة بالاتفاق ايقاف تنفيذ الامر الاداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥) بالعدد (١١) في ٢ / ٢ / ٢٠٢٥ لحين حسم الدعوى المرقمة (٨١٢ / ق / ٢٠٢٥) استناداً الى أحكام المادتين (١٥١، ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قراراً قابلا للتظلم امام هذه المحكمة وافهم علناً بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٢٥"[٢].

ومن جانب آخر، يعكس التدخل في أعمال السلطة التنفيذية في إطار الرقابة على الحقوق والحريات التي قد تُنتهك بفعل تصرفات الإدارة، فالقضاء الإداري يُعد صمام الأمان الذي يضمن حماية الأفراد من تعسف الإدارة في اتخاذ قرارات تمس حقوقهم الأساسية[٣]، وفي هذا السياق، يُمكن للقضاء الإداري التدخل لإلغاء أو تعديل القرارات الإدارية التي تؤثر على الأفراد بطريقة غير قانونية أو غير مبررة، وبالتالي يساهم في ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات العامة ضمن إطار القانون[٤].

كما أن الرقابة على السلطة التقديرية تعد من أبرز مظاهر تدخل القضاء الإداري في أعمال السلطة التنفيذية، فبينما تتمتع السلطة التنفيذية بسلطة تقديرية في اتخاذ بعض القرارات، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، حيث يملك القضاء الإداري في بعض الحالات صلاحية فحص نطاق هذه السلطة التقديرية، والتأكد من أنها قد مورست بما يتفق مع حدود القانون وأهدافه، وقد يتدخل القضاء الإداري لتصحيح أو تعديل القرار التقديري إذا تبين أن الإدارة قد أساءت استخدام هذه السلطة أو مارستها بشكل يخالف المصلحة العامة[٥].

ومن جهة أخرى، يبرز دور القضاء الإداري في حماية المبادئ الدستورية من خلال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، حيث يتدخل القضاء الإداري ليس فقط لفحص مشروعية القرارات الإدارية، بل أيضًا لضمان عدم تجاوز الإدارة للحدود التي يحددها الدستور، فعلى سبيل المثال، إذا كانت السلطة التنفيذية قد تجاوزت صلاحياتها الممنوحة لها في الدستور،

(1) René Chapus. opcit, p 96.

(٢) انظر قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٢٥٦ / ٢٠٢٥ في الدعوى رقم ٨٢٨ / ولائي / ٢٠٢٥ بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٢٥.

(٣) د. محمود خلف، *القضاء الإداري في العراق*، (دار المرتضى، ٢٠١٤)، ص ٢٠١٤.

(٤) د. محمد باهي، *الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على تنفيذ الأحكام الادارية*، (دار الجامعة الحديثة، ٢٠١٢)، ص ٢٦.

(٥) د. عصام عبد الوهاب، *السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية*، (دار النهضة العربية، ١٩٧١)، ص ١٦٤.

يمكن للقضاء الإداري التدخل لإلغاء القرارات التي تخالف بالدستور أو تنتهك المبادئ الأساسية لنظام الحكم(١).

فضلا عن الرقابة على التناسب بين القرار الإداري وهدفه تُعد أحد أساليب التدخل القضائي في أعمال السلطة التنفيذية، حيث يملك القضاء الإداري في هذا السياق التقدير في فحص ما إذا كانت الإدارة قد اتخذت قرارًا يتناسب مع الهدف الذي تسعى لتحقيقه(٢)، وإن القرارات الإدارية التي يتم اتخاذها لمواجهة حالات معينة يجب أن تكون متوافقة مع المعايير التي تقتضيها تلك الحالة، دون أن تتعدى حدود اللازم لتحقيق الأهداف المقررة، ويتدخل القضاء الإداري في هذه الحالة للتأكد من أن القرار الإداري يتسم بالعدالة والتوازن(٣).

وقضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "ادعى وكيل المدعي وهو رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ان المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته قد اصدر تعليمات كشف الذمة المالية) رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، ولان التعليمات يجب أن تكون لتيسير تنفيذ القانون وتوضيحه حسبما تقتضي المادة (٨٠/ اولا) من الدستور لذلك لا يجوز أن تتضمن ما يخالف الدستور او القانون الذي صدرت لتسهيل تنفيذه ومن هذه المخالفات ما ورد بالنبد (اولا) من المادة (١١) التي نصت على وقف راتب ومخصصات من لم يقدم استمارة الكشف عن ذمته المالية وفي هذا النص خرق دستوري لان حجز راتب الموظف لا يكون الا بقرار قضائي ويشكل ذلك خرقا للمادة (٤٧) من الدستور كما أن راتب الموظف من حقوقه القانونية فقانون انضباط موظفي الدولة لم يجز حرمان الموظف من كل راتبه حتى في حالة اتهامه وسحب يده وانما تصرف له انصاف راتبه وحتى لو صدر قرار قضائي بحجز راتبه فلا يجوز حجز اكثر من خمس الراتب كل ذلك لكي لا يحرم الموظف وعياله من مصدر رزقه وحتى لا يضطر للانحراف، كما استحدثت التعليمات بالبند (رابعا) من المادة (١٢) جريمة لا وجود لها في أي قانون وهي التي لزمت تحرك الدعوى الجزائية اذا كان هناك تضارب للمصالح المالية للمكلف بكشف ذمته المالية فهذه الجريمة لا وجود لها في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ولا في أي قانون عقابي ويخالف هذا النص المادة (١٩) من الدستور كما يخالف المادة (١) من قانون العقوبات، كما ان **مجلس شورى الدولة اظهر المخالفات التي تضمنتها التعليمات**، وقد طلب المدعي الحكم بعدم دستورية البندين المعترض عليهما" (٤).

علاوة على ذلك، يتدخل القضاء الإداري في رقابة التنفيذ على قرارات السلطة التنفيذية، فالقضاء الإداري لا يقتصر دوره على الرقابة المبدئية على مشروعية القرارات الإدارية، بل يمتد إلى الرقابة على كيفية تنفيذ هذه القرارات، فإذا تبين أن الإدارة لم تنفذ القرار بشكل سليم أو أنها انحرفت عن الطريق القانوني المقرر لتنفيذه، يستطيع القضاء الإداري أن يُصدر الأوامر اللازمة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرار بشكل يتماشى مع القانون.

(١) د. سامي جمال الدين، *الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية*، (منشأة المعارف، ٢٠٠٤)، ص ٦٣٠.
(٢) د. مصطفى فهمي، *القضاء الإداري ومجلس الدولة*، (منشأة المعارف، ١٩٧٨)، ص ٧٦٤.
(٣) د. عصام عبد الوهاب، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص ٤١٨.
(٤) الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.

ومن أبرز مظاهر تدخل القضاء الإداري أيضًا الرقابة على قرارات التعيين والإعفاء من المناصب التي تتخذها السلطة التنفيذية، فالقرارات التي تتعلق بتعيين موظفين في المناصب العامة أو إعفائهم منها يجب أن تتم وفقًا للمعايير القانونية المعتمدة، إذا ما تم اتخاذ هذه القرارات بشكل تعسفي أو دون مراعاة للضوابط القانونية، يتمكن القضاء الإداري من التدخل لإلغاء القرار أو تعديله، وبذلك يلعب القضاء الإداري دورًا حيويًا في ضمان عدالة الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية في هذا المجال(١).

فضلا عن أن الرقابة على المساءلة التأديبية تشكل أحد أوجه التدخل القضائي في أعمال السلطة التنفيذية، حيث يمكن للقضاء الإداري أن يتدخل في مسائل المساءلة التأديبية ضد الموظفين العموميين، فبعض القرارات التأديبية قد تخرج عن نطاق القانون أو تُتخذ بطريقة تعسفية، مما يجعل من حق الموظف المتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في هذه القرارات، وفي هذه الحالة، يتأكد القضاء الإداري من أن المساءلة التأديبية قد تمت وفقًا للضوابط القانونية وتحت إشراف كامل للمشروعية(٢).

كذلك، يتدخل القضاء الإداري في مراجعة وتقييم الأنظمة المالية والإدارية التي تضعها السلطة التنفيذية، مثل الأنظمة الخاصة بالضرائب أو التراخيص، إذا كانت الأنظمة المالية لا تتفق مع القوانين المعمول بها أو تنتهك المبادئ الدستورية، يستطيع القضاء الإداري إصدار أحكام تلزم السلطة التنفيذية بتعديل أو إلغاء هذه الأنظمة، ويشكل ذلك جانبًا مهمًا في حماية المصلحة العامة وضمان تحقيق العدالة في توزيع الأعباء والحقوق بين الأفراد(٣).

كذلك الرقابة على أعمال التفويض الإداري تمثل أحد الجوانب الأخرى لتدخل القضاء الإداري، ففي حالات معينة قد تقوم السلطة التنفيذية بتفويض بعض اختصاصاتها إلى جهات أو هيئات أخرى، إلا أن التفويض لا يعني منح صلاحيات مطلقة، حيث يحق للقضاء الإداري التدخل للتحقق من أن هذا التفويض قد تم وفقًا للقانون وأن الجهة المفوضة لم تتجاوز حدود صلاحياتها(٤).

وأحد الجوانب الأخرى لتدخل القضاء الإداري يظهر في رقابة القضاء على أعمال الهيئات المستقلة التي قد تصدر قرارات إدارية لها تأثير على الأفراد، فإذا تبين أن هذه الهيئات قد أساءت في اتخاذ قراراتها أو أن قراراتها قد شابتها الأخطاء القانونية، فإن القضاء الإداري يملك صلاحية إلغاء هذه القرارات أو تعديلها(٥).

(١) د. سرمد رياض، "الابعاد القانونية لدور القاضي الاداري"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠)، ص ١٥٣.

(٢) د. عماد صبري، "الضمانات القانونية أمام المحكمة التأديبية"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨)، ص ٣١٧.

(٣) د. مها بهجت، الاختصاص الاستشاري لمجلس شورى الدولة العراقي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٤) د. محمد باهي، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة، مرجع سابق، ص ٢١.

(٥) د. سعيد الحكيم، *الرقابة على أعمال الادارة*، (دار الفكر العربي، ١٩٨٧)، ص ٤١٣.

وفي النهاية، يتضح أن تدخل القضاء الإداري في أعمال السلطة التنفيذية ليس محض رقابة شكلية، بل هو عملية معقدة تضمن محاسبة السلطة التنفيذية على قراراتها الإدارية وتعزز من سيادة القانون، مما يساهم في تحقيق العدالة وحماية الحقوق وحريات الأفراد.

II.ب. المطلب الثاني

ضمانات وقيود تدخل القضاء الإداري في أعمال الإدارة

يُعد القضاء الإداري من الأدوات الأساسية في ضمان سيادة القانون والرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية، إلا أن تدخل القضاء في أعمال الإدارة ليس مطلقًا، بل هو محكوم بمجموعة من الضوابط والحدود التي تضمن ألا يتجاوز القاضي اختصاصاته أو يتداخل مع صلاحيات السلطة التنفيذية، في هذا السياق، تتعدد الضوابط التي تحكم تدخل القضاء الإداري، بدءًا من احترام الموازنة بين السلطات وصولًا إلى ضمان عدم تجاوز القضاء لدوره كجهة رقابية وليس كسلطة تنفيذية.

أولاً: مبدأ عدم التدخل في صميم الوظيفة التنفيذية من أهم ضمانات تدخل القضاء الإداري في أعمال الإدارة، فعلى الرغم من أن القضاء الإداري يملك صلاحية الرقابة على القرارات الإدارية، إلا أنه لا يتدخل في مسائل تتعلق بالاختصاصات الجوهرية للسلطة التنفيذية، ويعني ذلك أن القضاء الإداري لا يستطيع أن يحل محل السلطة التنفيذية في اتخاذ قرارات تتعلق بسياسة الدولة أو إدارة المرافق العامة، وإنما يتدخل فقط في الحالات التي تتضمن تجاوزات قانونية أو انحرافات عن الأسس الدستورية(١).

ثانيا: من الضمانات المهمة التي تحكم تدخل القضاء الإداري هو مبدأ التناسب، ويقصد بذلك أن تدخل القضاء يجب أن يكون مناسبًا للغرض المراد تحقيقه، بحيث يتناسب حجم التدخل القضائي مع خطورة الفعل الإداري الذي يستدعي المراجعة، على سبيل المثال، إذا كانت الإدارة قد اتخذت قرارًا إداريًا غير قانوني، يحق للقضاء أن يتدخل لإلغاء القرار أو تعديله، ولكن شريطة أن يكون هذا التدخل متناسبًا مع حجم المخالفات التي ارتكبتها الإدارة في القرار المعني(٢).

كذلك الضمانات المتعلقة باحترام مبدأ الفصل بين السلطات تعتبر أيضًا من أهم القيود على تدخل القضاء الإداري، إذ يجب على القضاء الإداري أن يراعي الحدود المقررة له في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بحيث لا يتداخل مع اختصاصات السلطات الأخرى، فالقضاء الإداري يظل تابعًا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يحدد اختصاصات كل سلطة على حدة، وبالتالي فإن تدخل القضاء في أعمال الإدارة يجب أن يكون وفقًا للأطر القانونية المقررة، دون أن يتجاوز نطاق الرقابة المشروعة(٣).

(١) د. حسن السيد، دور القضاء في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(٢) د. السيد محمد، "الرقابة القضائية على ملاءمة القرارات التأديبية"، *مجلة العلوم الإدارية*، العدد الثاني، ص ٢٦٥.

(٣) د. رمضان بطيخ، *الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من السلطة التقديرية للإدارة*، (دار النهضة العربية، ١٩٩٦)، ص ١٢١ وما بعدها.

ثالثا: مبدأ عدم الانحراف عن المصلحة العامة، فهذا المبدأ يشير إلى أن القضاء الإداري يجب أن يراعي المصلحة العامة عند التدخل في عمل الإدارة، فإلغاء أو تعديل القرارات الإدارية يجب أن يتم فقط عندما يثبت أن هذه القرارات قد تضررت بها المصلحة العامة أو تنطوي على تعسف، ولا يجوز أن يتدخل القضاء لمجرد أن القرار الإداري كان يخالف مصلحة خاصة أو يتعارض مع مصلحة فردية ما لم تكن هذه المصلحة متأثرة بشكل ملموس(١).

فضلا عن ذلك فإن الاختصاص القضائي يعد أيضًا من الضمانات الحاكمة لتدخل القضاء الإداري، حيث يحدد القانون اختصاصات المحكمة الإدارية ويشمل اختصاصها النوعي في مراجعة القرارات الإدارية والتأكد من مدى مشروعية الأعمال الصادرة عن الإدارة، ومن خلال هذا الاختصاص، يقتصر تدخل القضاء على تلك القرارات التي تتعلق بالقضايا الإدارية والتي تكون قد تم اتخاذها في إطار صلاحيات الإدارة، ويضمن ذلك عدم تجاوز القاضي لحدود اختصاصاته القانونية.

رابعا: يُعتبر مبدأ حسن النية من الضمانات التي تقيد تدخل القضاء الإداري في أعمال الإدارة، فتقييم القرارات الإدارية لا يقتصر على الوقوف عند النصوص القانونية الجامدة، بل يجب أن يأخذ القضاء بعين الاعتبار حسن نية الإدارة في اتخاذ القرارات، فالإدارة قد تتخذ قرارات بناءً على تقدير معين للمصلحة العامة أو بناءً على الظروف المستجدة، وبالتالي يجب على القضاء الإداري أن يعترف بوجود هذه الاعتبارات في إطار التدخل القضائي(٢).

فضلا على أن الشفافية والعلانية من الضمانات التي تساهم في ضمان نزاهة تدخل القضاء الإداري، حيث لا يمكن للقضاء أن يتدخل في القضايا الإدارية إلا بعد أن تتم الإجراءات القانونية اللازمة ويتم تداول الدعاوي بشكل علني، فالشفافية تساعد في ضمان أن تدخل القضاء الإداري يتم وفقًا لقواعد واضحة وشفافة تضمن العدالة لجميع الأطراف المعنية، دون أن يكون هناك تلاعب أو محاباة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

كذلك الضمانات المتعلقة بإجراءات الطعن تعتبر أيضًا أحد الحدود التي تقيد تدخل القضاء الإداري، حيث لا يجوز للقضاء الإداري أن يتدخل في أي قرار إداري إلا إذا تم الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، هذه الإجراءات القانونية تعد بمثابة ضوابط تنظيمية لعمل القضاء الإداري، حيث يتم تحديد كيفية تقديم الطعون وآليات مراجعة القرارات الإدارية، وتساعد هذه الضوابط في تنظيم آلية عمل القضاء وضمان أن التدخلات القضائية تكون وفقًا للقانون وبناءً على إجراءات قانونية صحيحة(٣).

كما أن الرقابة المحدودة على القرارات التقديرية تشكل أحد الضمانات المهمة التي تحد من تدخل القضاء الإداري، فعندما تمارس الإدارة سلطاتها التقديرية، فإن القضاء الإداري لا يتدخل في موضوع القرار نفسه، بل يقتصر على مراقبة طريقة اتخاذه والتأكد من أنه قد تم

(١) د. محمد صلاح، "الاتجاهات الحديثة للقضاء الاداري في الرقابة على ملاءمة قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة"، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٢٨.
(٢) د. رضا عبد الله، "الرقابة القضائية على ركن السبب في اجراءات الضبط الاداري"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١)، ص ١٨٦.
(٣) د. يسري محمد، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري، مرجع سابق، ص ٥.

وفقًا للضمانات القانونية، ففي الحالات التي تتم فيها ممارسة السلطة التقديرية، لا يحق للقضاء الإداري أن يحل محل الإدارة في اتخاذ القرارات، وإنما يقتصر تدخله على ضمان أن القرار لا ينطوي على تعسف أو مخالفة للقانون[١].

خامسا: مبدأ الاستقلالية القضائية هو أحد المبادئ التي تساهم في تحديد حدود تدخل القضاء الإداري، حيث ينبغي أن يظل القضاء الإداري مستقلًا في ممارسته لأعماله دون أي تدخل من السلطات التنفيذية أو التشريعية، فإن استقلال القضاء يعتبر عنصرًا أساسيًا في ضمان نزاهة وعدالة الأحكام القضائية، ويحد من احتمالات تأثير السياسة أو المصالح الخاصة على عمل القضاء[٢].

وفي ذات السياق، فإن مراجعة تصرفات السلطة التنفيذية فقط في نطاق الأفعال القانونية، بمعنى أن القضاء الإداري لا يتدخل في الإجراءات أو الأفعال التي تتعلق بالاختيارات السياسية أو القرارات التي تندرج ضمن نطاق حرية السلطة التنفيذية في التقدير، فالقضاء الإداري لا يملك صلاحية تقييم القرارات التي تتعلق بإدارة السياسات العامة، بل يتدخل فقط عندما تكون هناك انتهاكات واضحة للقوانين أو الدستور[٣].

ومن الجدير بالذكر أن التدخل الجزئي هو مبدأ آخر يحدد حدود تدخل القضاء الإداري، ففي بعض الحالات، يقتصر دور القضاء على تصحيح جزء من القرار الإداري أو تعديل فقرات معينة من القرار دون التدخل في القرار ككل، هذا التعديل الجزئي يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وحفظ هيبة السلطة التنفيذية[٤].

وأخيرًا، يظل مبدأ عدم التعسف في استعمال السلطة أحد القيود المهمة على تدخل القضاء الإداري، فلا يجوز للقضاء التدخل في عمل الإدارة إلا إذا كانت هناك دلائل قوية على تعسف الإدارة في استخدامها لسلطتها، وهذا المبدأ يضمن أن القضاء لا يتجاوز حدوده القانونية في التدخل في أعمال الإدارة ويعزز من تحقيق العدالة الإدارية[٥].

ومن خلال هذه الضمانات، يظل تدخل القضاء الإداري في الأعمال التنفيذية محكومًا بمجموعة من القواعد القانونية التي تضمن فعالية الرقابة مع احترام الفصل بين السلطات.

(١) د. محمد سعيد، *امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها*، (بلا مكان طبع، ٢٠٠٩)، ص ٤٤٩.

(٢) أ. هشام جليل، "مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢)، ص ٧٢.

(٣) د. حسن السيد، دور القضاء في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

(٤) د. حمدي علي، *سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة*، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص ٣٠.

(٥) د. رمزي الشاعر، *تدرج البطلان في القرارات الادارية*، (دار النهضة العربية، ١٩٦٨)، ص ٣٩١.

III. المبحث الثالث

التحديات القانونية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري

تمهيد وتقسيم

يشهد مبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري تطورات متلاحقة على مستوى الدول المختلفة، ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تضمن التوازن بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى الرغم من وضوح هذا المبدأ في العديد من الأنظمة القانونية، إلا أن التطبيق العملي له يواجه تحديات جمة في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية والتطورات الإدارية المستمرة، لذلك يعد فحص التحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ في القضاء الإداري من الموضوعات المهمة التي تستحق الدراسة الدقيقة، نظرًا لتأثيراتها البالغة على مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد.

إن التحديات التي يواجهها مبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري تنبع من عدة عوامل، منها تزايد التدخلات السياسية في شؤون القضاء، مما يهدد استقلاليته، كما أن هناك تغيرات في طبيعة الأعمال الإدارية التي تستدعي تدخلات قضائية غير مسبوقة، مما يرفع من مستوى التعقيد في تطبيق هذا المبدأ، في الوقت ذاته، تظهر الاتجاهات الحديثة التي تهدف إلى تعزيز الفصل بين السلطات من خلال تعديل الإجراءات القضائية أو تحديث التشريعات المتعلقة بالقضاء الإداري، إن فهم هذه التحديات والاتجاهات الحديثة يعد أمرًا بالغ الأهمية في تعزيز قدرة القضاء الإداري على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق العامة وحقوق الأفراد من جهة، واستقلال السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

ومن هنا، يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول: الإشكالات العملية التي تواجه تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري، بينما يركز المطلب الثاني التوازن بين فرض التدابير الاستثنائية والفصل بين السلطات وحماية حقوق الأفراد.

III.أ. المطلب الأول

الإشكالات العملية التي تواجه تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري

تتعدد الإشكاليات العملية التي تواجه تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري، والتي تنشأ من تعقد التفاعل بين الهيئات القضائية والسلطة التنفيذية، إذ يواجه القضاء الإداري تحديات كبيرة في الحفاظ على استقلاله وصون مبدأ الفصل بين السلطات، على الرغم من تطور النظام القضائي في العديد من الدول، وفي هذا السياق، من الضروري تحليل أبرز الإشكاليات التي تؤثر في التطبيق الفعلي لهذا المبدأ، خاصة في ظل العوامل السياسية والاجتماعية التي قد تؤثر على عمل القضاء الإداري.

أول الإشكاليات الرئيسية التي يواجهها القضاء الإداري هي الضغط السياسي الذي قد يؤثر على استقلاله، إذ أن العلاقة المباشرة بين السلطة التنفيذية والهيئات القضائية قد تفتح المجال لتدخلات سياسية تؤثر في مواقف القضاء الإداري حيال القضايا التي تتعلق بالسلطة

التنفيذية، ومن المعلوم أن التدخل السياسي في أعمال القضاء الإداري يُعد من أبرز التهديدات التي تقوض مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يؤدي هذا التدخل إلى توجيه الأحكام والقرارات القضائية نحو مصالح السلطة التنفيذية على حساب العدالة والمساواة[١].

كذلك التداخل في الاختصاصات بين السلطات يعد من أهم الإشكاليات العملية التي يواجهها القضاء الإداري، ففي العديد من الأنظمة القانونية، يكتشف القضاء الإداري نفسه في موقف غير واضح بشأن حدود اختصاصاته، خاصة عندما يتعلق الأمر بالموازنة بين الاختصاص القضائي والسلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، يتجلى ذلك في القضايا التي قد تتجاوز فيها السلطة التنفيذية حدود صلاحياتها، مما يضطر القضاء الإداري إلى التدخل وتعديل القرارات الإدارية التي قد تكون متورطة في تجاوز هذه الحدود[٢].

وقضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه " الرقابة القضائية تضيق حقيقة في مجال السلطة التقديرية، إذ لا يلزم القانون الإدارة بنص يحد من سلطتها أو يقيد حريتها في وسيلة التصرف أو التقدير، إلا أن هذا لا يعني أبدا أنها سلطة مطلقة وأن الرقابة في هذا المجال منعدمة بل إن الرقابة القضائية موجودة دائما على جميع التصرفات الإدارية لا تختلف في طبيعتها وأن تفاوتت فقط في مداها وهي تتمثل في المجال التقديري في التحقق من أن التصرف محل الطعن يستند إلى سبب موجود مادياً وصحيح قانونا وأنه صدر مستهدفا الصالح العام"[٣].

ومن أبرز الإشكاليات أيضًا، ازدواجية القوانين والأنظمة التي تحد من فعالية مبدأ الفصل بين السلطات، حيث توجد أنظمة قانونية متنوعة قد تؤدي إلى تناقض في التطبيق العملي لقوانين الفصل بين السلطات، ففي بعض الأحيان، قد تضعف التشريعات القضائية من قدرة القضاء الإداري على مراقبة قرارات الإدارة بشكل فعّال، حيث يتم تغليب بعض الأنظمة القانونية على أخرى، مما يخلق بيئة قانونية غير مستقرة تؤثر في فعالية الرقابة القضائية على الإدارة[٤].

كذلك الاعتماد على القضاء الإداري في تقييم الأعمال السياسية يشكل إشكالية أخرى كبيرة، حيث إن القضاء الإداري عادة ما يكون ملزمًا بمراجعة الأعمال الإدارية التي تلامس القرارات السياسية، مما قد يثير العديد من التحديات القانونية، حيث أن القضاء لا يمكنه، من حيث المبدأ، التدخل في القضايا التي تتعلق بالسياسات العامة للدولة أو إدارة شؤون الأمن القومي، وهو ما يؤدي في بعض الحالات إلى تقليص نطاق تدخل القضاء الإداري[٥].

وبالإضافة إلى ذلك، تواجه الأنظمة القضائية صعوبة في التوفيق بين الرقابة القضائية والحرية التنفيذية، إذ أن القضاء الإداري في بعض الأحيان يواجه معضلة في إيجاد التوازن بين ضمان أن تكون الإجراءات الإدارية خاضعة للرقابة القانونية، وفي نفس الوقت ترك

(١) د. ماجد راغب، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، (منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص ٧٧٩.
(٢) د. حمدي علي، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مرجع سابق، ص ١٦٦.
(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨٤ بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٨٦.
(٤) د. فؤاد العطار، *القضاء الإداري*، (دار النهضة العربية، بلا سنة طبع، ص ٢٦.
(٥) د. مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

مجالاً للسلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالسياسة العامة، وهذا التحدي يعكس إشكالية كبيرة في فهم وشرح مدى ضرورة تدخل القضاء الإداري في رقابة القرارات التنفيذية دون الإضرار باستقلالية السلطة التنفيذية(١).

كذلك يعتبر النقص في التأهيل القضائي أحد الأسباب التي تُعيق تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، ففي بعض الحالات، يعاني القضاة الإداريون من قلة التخصص في التعامل مع القضايا المعقدة التي تتعلق بالسلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى قرارات قضائية غير مكتملة أو غير دقيقة، خاصة في القضايا التي تتعلق بالاختصاصات الإدارية الحساسة، ويعد هذا من بين الإشكاليات التي تؤثر في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يتطلب الأمر قضاة ملمين بكافة تفاصيل أعمال الإدارة والقانون الإداري.

وتتمثل إحدى الإشكاليات البارزة في التعارض بين معايير العدالة الإدارية والقرارات التنفيذية، حيث أحيانًا تُطالب السلطة التنفيذية باتخاذ قرارات تكون في ميزان المصلحة العامة، ولكن قد تتعارض هذه القرارات مع المبادئ القانونية التي يجب أن يراعيها القضاء الإداري عند مراجعة الأفعال الإدارية، فتطبيق المعايير القانونية الجامدة على مواقف إدارية قد تتسم بالحاجة الماسة للمرونة قد يؤدي إلى صعوبة في تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق الأفراد وضرورة تنفيذ القرارات التنفيذية(٢).

ويذهب القضاء الإداري المصري إلى أن القرارات الإدارية التي تمثل اعتداء على اختصاص السلطة القضائية مشوبة بعيب اغتصاب السلطة ومن ثم فهي معدومة لا أثر لها، حيث قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه " إن القرار التأديبي الذي استندت إليه الوزارة في طعنها فيما قضي به من رد المبالغ التي استولى عليها المطعون ضده من إعانة غلاء دون وجه حق، لم يستحدث عقوبة فحسب وإنما تعداها إلى الفصل في منازعة لا يملك الفصل فيها فاغتصب بذلك سلطة القضاء وأصبح قراره في هذا الشأن معدوما لا أثر له"(٣).

أما في ما يخص الأبعاد الإجرائية، فإن الإجراءات القضائية المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية قد تكون معقدة، مما يبطئ من قدرة القضاء الإداري على التدخل بشكل فاعل، وهذا البطء في الإجراءات قد يفتح المجال للتجاوزات من جانب الإدارة، حيث إن التأخير في التدخل القضائي قد يؤدي إلى استمرار القرارات الإدارية المخالفة دون تصحيحها أو تعديلها في الوقت المناسب، مما يُعد إشكالية عملية تؤثر على فاعلية مبدأ الفصل بين السلطات(٤).

في الوقت نفسه، التغيرات الهيكلية في الإدارة العامة قد تخلق بيئة قانونية معقدة يصعب فيها تحديد الجهة المختصة بمراجعة القرارات الإدارية، وعندما تتعدد الجهات الإدارية وتتنوع الاختصاصات، يجد القضاء الإداري نفسه في موقع يتطلب منه تحديد المسؤوليات

(١) د. حمدي علي، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مرجع سابق، ص ٢٣٠.
(٢) د. محمد سعيد، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص ٢٩٧.
(٣) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم ٢٧٩٦ لسنة ٣٩ قضائية بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٨٩.
(٤) د. مازن ليلو، "اختصاص القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية"، *مجلة القانون والسياسة*، العدد الثامن، (٢٠١٠): ص ١٨.

القانونية بدقة، وهو ما قد يؤدي إلى حدوث تضارب أو تشويش في الإجراءات المتعلقة بمراجعة أعمال السلطة التنفيذية[١].

ومن بين التحديات الأخرى، الضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على عمل القضاء الإداري، ففي كثير من الأحيان، تُعاني الأنظمة القضائية من قلة الموارد المالية والبشرية، مما قد يؤدي إلى تقليص قدرة القضاء الإداري على ممارسة دوره الرقابي بفاعلية، فعندما تكون الميزانية محدودة، قد يتم تأجيل القضايا أو تقليص عدد القضاة المتخصصين في النظر في القضايا المتعلقة بالرقابة الإدارية، ما يؤثر في قدرة القضاء على الفصل بين السلطات[٢].

كذلك التأثيرات الإعلامية أيضًا تمثل إشكالية عملية تواجه القضاء الإداري، حيث يمكن أن تؤثر وسائل الإعلام على تصورات الجمهور تجاه قرارات القضاء الإداري المتعلقة بالسلطة التنفيذية، ففي بعض الحالات، قد تخلق وسائل الإعلام مناخًا قانونيًا غير حيادي قد يتأثر به القضاء عند اتخاذ قراراته، مما يشكل تهديدًا لاستقلالية القضاء الإداري وضمان الفصل بين السلطات[٣].

وفي بعض الدول، قد تظهر الإشكاليات المتعلقة بتغيير السياسات الحكومية وتعديل القوانين بطريقة غير متوقعة، مما يجعل من الصعب على القضاء الإداري تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن هذا التغيير المستمر في السياسة العامة أو التشريعات قد يعقد مهمة القضاء في مراجعة أعمال السلطة التنفيذية في ظل هذه المتغيرات السريعة[٤].

كذلك عدم وضوح النصوص القانونية في بعض الأنظمة القضائية يعد أيضًا من الإشكاليات التي تواجه تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فغياب النصوص القانونية الواضحة التي تحدد بدقة اختصاصات القضاء الإداري يمكن أن يؤدي إلى تضارب في الفهم بين الأطراف المعنية، وعندما لا تكون القوانين واضحة أو محددة، فإن ذلك يفتح المجال للتفسير الخاطئ أو التطبيق العشوائي للقوانين، مما قد يضر بمبدأ الفصل بين السلطات[٥].

وأخيرًا، الافتقار إلى التنسيق بين الهيئات القضائية والمؤسسات الإدارية يعتبر من الإشكاليات الكبيرة في التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات، فإذا كانت هناك فجوات في التنسيق بين هذه المؤسسات، فقد يؤدي ذلك إلى حدوث تضارب في الصلاحيات أو تباطؤ في الإجراءات، مما يعوق فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة[٦].

(١) د. محمد كامل، *استقلال القضاء (دراسة مقارنة)*، (نادي القضاة، ١٩٩١)، ص ١٠٥.
(٢) د. كرام محمد، "المبادئ العالمية للسلطة القضائية المستقلة"، *مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد ٣٥، سبتمبر، (٢٠١٨): ص ٤٨٨.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٨٧.
(٤) د. عادل محمد، *حماية القاضي وضمانات نزاهته، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية*، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨)، ص ٦٦.
(٥) د. أحمد فتحي، *الشرعية والإجراءات الجنائية*، (دار النهضة العربية، ١٩٧٧)، ص ١٦٩.
(٦) د. كرام محمد، المبادئ العالمية للسلطة القضائية المستقلة، مرجع سابق، ص ٤٩١.

وبذلك تستدعي هذه الإشكاليات معالجة دقيقة وواعية لضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل يتلاءم مع التطورات المعاصرة في القضاء الإداري وحاجات الإدارة العامة.

III.ب. المطلب الثاني

التوازن بين فرض التدابير الاستثنائية والفصل بين السلطات وحماية حقوق الأفراد

يُعتبر التوازن بين فرض التدابير الاستثنائية وحماية حقوق الأفراد من أبرز التحديات القانونية التي تواجه الأنظمة القضائية، خاصة في الأوقات التي تفرض فيها الدولة تدابير غير عادية تتعلق بالأمن القومي أو معالجة الأزمات الطارئة، في هذه الحالات، قد تتطلب الضرورة الأمنية فرض إجراءات استثنائية تهدف إلى تعزيز استقرار الدولة وحمايتها من المخاطر المحدقة بها، ومع ذلك، تثير هذه التدابير العديد من القضايا القانونية حول مدى التزام الدولة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في سياق هذه الإجراءات الاستثنائية[١].

فإن فرض التدابير الاستثنائية قد يؤدي إلى تقليص حقوق الأفراد الأساسية، وهو ما يثير تساؤلات حول حدود تلك التدابير، ومن المهم أن يدرك القضاء الإداري في هذا السياق أن هناك حدودًا يجب أن تلتزم بها السلطة التنفيذية عند اتخاذ مثل هذه التدابير، لضمان عدم التعدي على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إذ يجب على القضاء الإداري أن يوازن بين المصالح العامة التي تقتضي فرض التدابير الاستثنائية، وبين حقوق الأفراد التي ينبغي أن تظل محمية في جميع الظروف.

وتعتمد كثير من الأنظمة القانونية على مبدأ الضرورة لتبرير اتخاذ التدابير الاستثنائية، ويتطلب هذا المبدأ أن تكون التدابير متناسبة مع طبيعة التهديدات التي تواجهها الدولة وأن تكون مؤقتة، بحيث يتم رفعها فور انتهاء الأزمة، ومع ذلك يمكن أن يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى تجاوزات إذا ما تم استغلاله بشكل مفرط أو في غياب رقابة قضائية صارمة، ولذلك فإن القضاء الإداري يجب أن يكون يقظًا في تحديد ما إذا كانت التدابير المقررة تتماشى مع المبدأ الذي يوازن بين الأمن والحريات[٢].

من جانب آخر، يُعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يتبناها القضاء الإداري عند النظر في التدابير الاستثنائية، وفقًا لهذا المبدأ، يجب أن تكون التدابير التي تُتخذ مناسبة للهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، فعلى سبيل المثال، لا يجوز اتخاذ تدابير تهدد الحقوق الأساسية للأفراد إذا كان بالإمكان تحقيق الهدف المرجو باستخدام تدابير أقل حدة، وبالتالي، فإن تحقيق التوازن يتطلب من القضاء الإداري مراقبة ما إذا كانت التدابير المقررة تتناسب مع حجم الخطر الذي يتم التعامل معه[٣].

(١) د. حسن مصطفى، "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦)، ص ٥٥.

(٢) د. محمد ماهر، *الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا*، (المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣)، ص ٢٤١.

(٣) د. السيد محمد، الرقابة القضائية على ملاءمة القرارات التأديبية، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

وفي هذا الإطار، تعد الرقابة القضائية من الأدوات المهمة التي يستخدمها القضاء الإداري لضمان التوازن بين فرض التدابير الاستثنائية وحماية حقوق الأفراد، ففي ظل غياب رقابة قضائية فعالة، قد تتمكن السلطة التنفيذية من تجاوز حدود سلطتها، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد، ولذلك، يجب أن يتدخل القضاء الإداري لمراجعة الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية في مثل هذه الحالات، لضمان أن تكون هذه التدابير متوافقة مع القوانين الدستورية التي تحمي حقوق الأفراد(١).

كذلك يُعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الضرورية لضمان التوازن بين حماية حقوق الأفراد وفرض التدابير الاستثنائية، فعندما تتخذ الدولة تدابير استثنائية، يتعين عليها أن تلتزم بمعايير الشفافية في إعلان تلك التدابير وتوضيح أهدافها ومدة تنفيذها، إذ أن غياب الشفافية يؤدي إلى شكوك حول نوايا السلطة التنفيذية وقدرتها على الالتزام بحماية الحقوق الفردية، وفي هذا السياق، يمكن أن يلعب القضاء الإداري دورًا مهمًا في تعزيز الشفافية من خلال ضمان وجود آليات رقابية على تنفيذ التدابير الاستثنائية(٢).

من جانب آخر، يجب على السلطة التنفيذية أن تضمن أن التدابير الاستثنائية تتماشى مع القوانين الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، فعلى الرغم من وجود ظروف استثنائية تبرر اتخاذ تدابير استثنائية، إلا أنه ينبغي أن تظل هذه التدابير تحت إشراف القضاء لضمان عدم تعارضها مع المعاهدات الدولية التي تضمن حقوق الأفراد، وفي هذا السياق، يمكن أن تكون الرقابة القضائية على تنفيذ التدابير الاستثنائية وسيلة فعّالة لضمان التزام الدولة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان(٣).

كذلك تواجه بعض الدول تحديًا في ما يتعلق بطبيعة التدابير الاستثنائية ومدة سريانها، حيث قد تُقرر السلطات تدابير استثنائية لفترة طويلة قد تتجاوز الحاجة الفعلية لها، مما يشكل تهديدًا للحقوق والحريات الشخصية، هنا، يكون دور القضاء الإداري حاسمًا في تحديد ما إذا كانت التدابير الاستثنائية قد تجاوزت الحدود الزمنية الضرورية، وبالتالي يتعين إلغاؤها أو تعديلها لضمان حماية حقوق الأفراد.

كما أن الأساس القانوني الذي يتم بموجبه اتخاذ التدابير الاستثنائية غالبًا ما يثير أسئلة حول شرعية تلك التدابير ومدى توافقها مع الدستور، حيث يجب أن تتم الموافقة على التدابير الاستثنائية من قبل السلطات التشريعية أو أن تكون معتمدة من قبل هيئات مستقلة، حتى لا يُسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ تدابير قد تكون غير متوافقة مع مبدأ الفصل بين السلطات، وهنا يظهر دور القضاء الإداري في التأكد من أن هذه التدابير قد تم اتخاذها وفقًا لإجراءات قانونية ودستورية سليمة(٤).

(١) د. محمد حسن، *الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية*، (منشورات الحلبي، ٢٠٠٩)، ص ٧٩.
(٢) د. علي مجيد، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة*، (المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥)، ١١.
(٣) د. نعمان عطا الله، *حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية*، (الأفاق المشرقة، ٢٠١٠)، ص ٤٦.
(٤) د. علي مجيد، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٢٥.

وفي بعض الأحيان، قد يتعين على القضاء الإداري أن يواجه التناقضات القانونية الناجمة عن التعارض بين التدابير الاستثنائية وحقوق الأفراد، ففي الحالات التي يُسمح فيها بفرض تدابير استثنائية، قد تكون هذه التدابير مرفوضة من قبل بعض الأفراد الذين يرون أنها تمس حقوقهم، وفي هذه الحالات، يجب على القضاء الإداري أن يكون قادرًا على إجراء تقييم شامل للمواقف القانونية لتحديد ما إذا كانت التدابير تتماشى مع حقوق الأفراد في تلك الظروف الاستثنائية[١].

وعلى الرغم من وجود العديد من التدابير التي يمكن اتخاذها في الظروف الاستثنائية، من الضروري أن تكون هناك ضمانات قانونية تحمي الأفراد من أي انتهاكات قد تترتب على هذه التدابير، فغالبًا ما تنطوي التدابير الاستثنائية على مساس بالحقوق الأساسية مثل حرية التعبير أو الحق في المحاكمة العادلة، وبالتالي يجب أن يكون هناك إشراف قضائي صارم للتأكد من أن التدابير لا تتجاوز الحد المعقول[٢].

ومن الأبعاد المهمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند فرض التدابير الاستثنائية هي الحق في الاعتراض والتظلم، فمن الضروري أن تكون هناك آلية قانونية تتيح للأفراد الذين تأثرت حقوقهم جراء التدابير الاستثنائية إمكانية التظلم أمام القضاء، حيث يسمح ذلك للأفراد بالحصول على حماية قانونية من خلال المراجعة القضائية لضمان عدم المساس بحقوقهم بدون مبرر[٣].

وفي العديد من الحالات، قد تتعرض حقوق الأفراد في الخصوصية للتهديد عند اتخاذ التدابير الاستثنائية، خصوصًا في الظروف التي تتطلب مراقبة دقيقة لحركة الأفراد أو تصرفاتهم، ولذلك، يجب أن يولي القضاء الإداري اهتمامًا بالغًا لهذه القضية عند النظر في مدى مشروعية هذه التدابير، ومن خلال مراجعة التدابير الاستثنائية، يجب على القضاء الإداري أن يعزز من الضمانات القضائية التي تضمن الحد الأدنى من الحقوق للأفراد، حتى في الحالات الاستثنائية، يتعين على القضاء التدخل في الوقت المناسب لتقديم الحماية القانونية للأفراد دون تأخير، بما يحقق التوازن بين الأمن العام وحماية الحقوق الفردية[٤].

أخيرًا، يمكن القول إن فرض التدابير الاستثنائية قد يشكل تحديًا حقيقيًا في سياق تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وحماية حقوق الأفراد، وإن معالجة هذه الإشكاليات تتطلب توازنًا دقيقًا بين حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد، بما يضمن عدم تعرض حقوق الإنسان لأي انتهاك في إطار التدابير الاستثنائية التي قد تفرضها السلطات التنفيذية .

(١) د. سليمان الطماوي، *النظرية العامة للقضاء الإداري*، (دار الفكر العربي، ١٩٩١)، ص ١٢١.
(٢) د. أحمد جاد، *الحماية القضائية لحقوق الإنسان*، (دار أبو المجد للطباعة،)١٩٩٧، ص ٢٢٠.
(٣) د. مجدي المتولي، "أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ الشرعية"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠)، ص ١٧٢ – ٢٦٤.
(٤) د. ثروت عبد الهادي، *مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها*، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٤٦٣.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن مبدأ الفصل بين السلطات يشكل حجر الزاوية في ضمان التوازن بين وظائف السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وإن دور القضاء الإداري في تحقيق هذا المبدأ يتطلب قدرًا عميقًا من الوعي القانوني والقدرة على التقييم الموضوعي للإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية في مختلف الظروف، ويضمن القضاء الإداري، من خلال ممارسته لرقابته على الأنشطة الحكومية، أن تظل هذه الأنشطة متوافقة مع مبدأ الفصل بين السلطات، بما يعزز من استقرار النظام الدستوري ويحد من إمكانية التعدي على حقوق الأفراد.

وفيما يتعلق بالتحديات والاتجاهات الحديثة في تطبيق هذا المبدأ، فقد تبين أن القضاء الإداري يواجه العديد من الإشكاليات العملية التي تتراوح بين تطبيق التدابير الاستثنائية وحماية حقوق الأفراد، وتستدعي هذه التحديات مراعاة كبيرة من قبل القضاء لضمان ألا يؤدي تدخل السلطة التنفيذية إلى انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد، فالتوازن بين فرض التدابير الأمنية وحماية الحريات يتطلب نهجًا قانونيًا متكاملًا يتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع التحولات السياسية والاجتماعية.

وفي النهاية، تجدر الإشارة إلى أن التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ليست ثابتة، بل تتطور بشكل مستمر وفقًا للظروف الداخلية والخارجية للدولة، لذلك، يظل دور القضاء الإداري في ضمان حقوق الأفراد، وضبط العلاقة بين السلطات، ذا أهمية قصوى، فإن الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات في القضاء الإداري يتطلب تعزيز الشفافية، وتطوير آليات رقابة قضائية فعّالة، بما يحقق استقرار النظام القانوني ويحمي الحقوق والحريات العامة.

النتائج:

١. أكّد البحث على أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في حماية الحقوق الأساسية للأفراد وضمان عدم تجاوز السلطة التنفيذية لاختصاصاتها، مشيرًا إلى الدور المحوري الذي يلعبه القضاء الإداري في تطبيق هذا المبدأ وضمان الالتزام به في مختلف السياقات.

٢. بين البحث أن القضاء الإداري يشكل أداة رئيسية لمراقبة الأنشطة الحكومية والإجراءات التي تتخذها السلطات التنفيذية، وذلك من خلال تقييم مشروعية هذه الإجراءات ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية.

٣. أبرز البحث مجموعة من التحديات العملية التي يواجهها القضاء الإداري عند تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، بما في ذلك ضرورة التوازن بين ضمان الأمن العام وحماية الحقوق الفردية في أوقات الأزمات أو الظروف الاستثنائية.

٤. أكد البحث على ضرورة أن تكون التدابير الاستثنائية التي تتخذها السلطة التنفيذية موجهة نحو تحقيق أهداف محددة في إطار الأزمة أو التهديدات الأمنية، مع التأكيد على ضرورة خضوع هذه التدابير لرقابة قضائية لضمان عدم تجاوز الحدود المشروعة.

٥. أشار البحث إلى أن حقوق الأفراد يجب أن تكون محمية حتى في أوقات الأزمات، وأن القضاء الإداري يجب أن يتدخل في حال حدوث انتهاكات لهذه الحقوق أثناء تطبيق التدابير الاستثنائية.

٦. استعرض البحث الاتجاهات الحديثة في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في سياق القضاء الإداري، مشيرًا إلى أهمية تعزيز الشفافية، وتطوير آليات الرقابة القضائية لمواكبة التحولات السياسية والاجتماعية، بما يساهم في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد والضرورات الأمنية.

التوصيات:

١. يُوصى الباحث بتعزيز دور القضاء الإداري في مراقبة الأنشطة الحكومية وتقييم مشروعية التدابير الاستثنائية التي تتخذها السلطة التنفيذية، كما يجب توفير آليات قانونية متطورة لضمان محاسبة السلطة التنفيذية في حال تجاوز حدود اختصاصاتها أو المساس بحقوق الأفراد.

٢. يُوصى الباحث بتطوير قوانين وإجراءات أكثر وضوحًا للرقابة على التدابير الاستثنائية، بحيث تتضمن آليات قانونية لرفع التحديات أمام القضاء الإداري لضمان أن هذه التدابير لا تتجاوز حدود الضرورة أو تمس الحريات الأساسية للمواطنين.

٣. ينبغي على السلطات التنفيذية الالتزام بمبدأ الشفافية عند اتخاذ التدابير الاستثنائية، بما يشمل إعلام المواطنين بالأسباب وراء اتخاذ هذه التدابير ومدى تأثيرها على حقوقهم، كما يجب أن يكون القضاء الإداري قادرًا على مراجعة مدى التزام السلطة التنفيذية بهذه الشفافية.

٤. يُوصى الباحث بإنشاء آليات قانونية إضافية لضمان حماية حقوق الأفراد في أوقات الطوارئ أو الأزمات، تتضمن منح الأفراد الحق في الاعتراض على التدابير الاستثنائية أمام القضاء، وإتاحة فرص للمراجعة القضائية المستمرة لضمان عدم وجود انتهاك للحقوق الأساسية.

المراجع

أولاً: الكتب:

١- د. أحمد جاد، *الحماية القضائية لحقوق الإنسان*، دار أبو المجد للطباعة، ١٩٩٧.

٢- د. أحمد حسن، *مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان*، الدار الجامعية، ١٩٩٥.

٣- د. أحمد فتحي، *الشرعية والإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

٤- د. اسماعيل عبد الفتاح، *الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية*، بلا مكان طبع، ٢٠٠٥.

٥- د. ثروت عبد الهادي، *مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٦- د. ثروت بدوي، *أصول الفكر السياسي*، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

٧- د. حسن السيد، *دور القضاء في المنازعات الإدارية*، عالم الكتب، بلا سنة طبع.
٨- د. حمدي علي، *سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٩- د. رمزي الشاعر، *تدرج البطلان في القرارات الادارية*، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
١٠- د. رمضان بطيخ، *الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من السلطة التقديرية للإدارة*، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
١١- د. زهير شكر، *الوسيط في القانون الدستوري (النظرية العامة والدولة الكبرى)*، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٩٤.
١٢- د. سامي جمال الدين، *الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية*، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
١٣- د. سعاد الشرقاوي، *النظم السياسية في العالم المعاصر*، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
١٤- د. سعيد الحكيم، *الرقابة على أعمال الادارة*، دار الفكر العربي، ١٩٨٧.
١٥- د. سليمان الطماوي، *النظرية العامة للقضاء الإداري*، دار الفكر العربي، ١٩٩١.
١٦- د. عادل محمد، *حماية القاضي وضمانات نزاهته، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية*، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
١٧- د. عبد الكريم علوان، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
١٨- د. عصام عبد الوهاب، *السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية*، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
١٩- د. علي مجيد، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة*، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥.
٢٠- د. فؤاد العطار، *القضاء الإداري*، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع.
٢١- د. فوزي أوصديق، *الوافي في شرح القانون الدستوري*، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.
٢٢- د. ماجد راغب، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
٢٣- د. محمد باهي، *الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على تنفيذ الأحكام الادارية*، دار الجامعة الحديثة، ٢٠١٢.
٢٤- د. محمد حسن، *الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية*، منشورات الحلبي، ٢٠٠٩.
٢٥- د. محمد سعيد، *امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها*، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩.

٢٦- د. محمد صلاح، *الاتجاهات الحديثة للقضاء الاداري في الرقابة على ملاءمة قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٢٧- د. محمد كامل، *استقلال القضاء (دراسة مقارنة)*، نادي القضاة، ١٩٩١.
٢٨- د. محمد ماهر، *الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا*، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣.
٢٩- د. محمود خلف، *القضاء الإداري في العراق*، دار المرتضى، ٢٠١٤.
٣٠- د. مصطفى فهمي، *القضاء الإداري ومجلس الدولة*، منشأة المعارف، ١٩٧٨.
٣١- د. مهند صالح، *العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني*، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٣٢- د. نعمان عطا الله، *حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية*، الأفاق المشرقة، ٢٠١٠.
٣٣- د. يسري العصار، *مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

ثانياً: الأطاريح والرسائل:

١- أ. ابراهيم محمد، "مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠.
٢- د. حسن مصطفى، "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
٣- د. رضا عبد الله، "الرقابة القضائية على ركن السبب في اجراءات الضبط الاداري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
٤- د. سرمد رياض، "الابعاد القانونية لدور القاضي الاداري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠.
٥- د. عماد صبري، "الضمانات القانونية أمام المحكمة التأديبية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
٦- د. مجدي المتولي، "أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ الشرعية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠.
٧- أ. هشام جليل، "مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث:

١- د. السيد محمد، "الرقابة القضائية على ملاءمة القرارات التأديبية"، *مجلة العلوم الإدارية*، العدد الثاني.

٢- د. غازي فيصل، "الحدود القانونية لسلطات محكمة القضاء الاداري في العراق"، *مجلة العدالة*، العدد الثاني، (٢٠٠١).
٣- د. غني زغير، "فصل السلطات في الدساتير العراقية"، *مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية*، العدد ١٣، ديسمبر، (٢٠١٦).
٤- د. كرام محمد، "المبادئ العالمية للسلطة القضائية المستقلة"، *مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد ٣٥، سبتمبر، (٢٠١٨).
٥- د. مازن ليلو، "اختصاص القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية"، *مجلة القانون والسياسة*، العدد الثامن، (٢٠١٠).
٦- د. مها بهجت، "الاختصاص الاستشاري لمجلس شورى الدولة العراقي ودوره في حماية الحقوق والحريات"، *مجلة العلوم القانونية*، العدد الخاص الرابع، (٢٠١٨).
٧- د. مهند نوح، "القاضي الاداري والأمر القضائي"، *مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد ٢٠، (٢٠٠٤).

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1- Justice C.K Thakkar (Takwani), Lectures on Administrative Law, India, 2009.
2- René Chapus, Le droit adminstratif, Montchrestien, 2010.